

القواعد الصغرى

الدارين ودفع مفاسدهما على طنون غالبية متفاوتة في القوة والضعف والتوسط بينهما على قدر حرمة المصلحة والمفسدة ومسيب الحاجة .

فمن بنى على طنه في المصالح والمفاسد ثم ظهر صدق طنه واستمر طنه بذلك فقد أدى ما عليه .

وعلى الجملة فالزكوات والكفارات والعمرى والرقبى والأوقاف والوصايا والهبات والعواري وجميع ما ينفع الناس من أصناف التبرعات والمندوبات والواجبات يختلف شرف ذلك باختلاف شرف المبدول وفضله .

ومن أتى مصلحة يظنها أو يعتقدها مفسدة كبيرة ثم بان كذب طنه فقد فسق وانعزل عن الشهادات والروايات والولايات ولا يحد عليها لأنه لم يتحقق المفسدة وكذلك لا يعاقب عليها في الآخرة عقاب من حقق المفسدة .

ومن أتى مفسدة يعتقدها أو يظنها مصلحة واجبة أو مندوبة أو مباحة فلا إثم عليه لظنه وترتب على تلك المفسدة أحكامها اللائقة بها من تغريم وغيره